حدود سلطة الضبط الإداري وحماية البيئة

فـــوزي فتـــات
الشيخ بوسماحة
أستاذ محاضر، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،
أستاذ محاضر، كلية الاقتصاد، جامعة ابن خلدون، تيارت.

المقدمة

إن الله خلق الكون في نظم بديع متوازن و هيأ لنا الأرض حتى تصلح عليها الحياة. غير أن يد الإنسان امتدت للطبيعة بعنف و أفسدت الكثير من عناصر البيئة على مر العصور، مما جعل المشرعون في مختلف الدول ينتبهون إلى خطورة هذا الوضع، فاتجهت جهودهم إلى المحافظة على عناصر البيئة و السعي إلى التقليل من التلوث الذي يصيبها على نحو يحفظ للبيئة توازنها الإيكولوجي.

كما تعد حماية البيئة من الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد من المنظمات و الهيئات الدولية، و يرجع ذلك الاهتمام في الواقع إلى إدراكها بخطورة الآثار الناجمة عن فساد البيئة و التي يعاني منها الإنسان بوجه خاص و الكائنات الحية بوجه عام.

و توضح الدراسات و الإحصائيات المتعلقة بالبيئة أن هذه الأخيرة في تدهور مستمر لأسباب عديدة ترجع في معظمها إلى الإنسان، الأمر الذي يمكن معه القول بان الإنسان هو مشكلة البيئة فعلا. فالبيئة تشكو من أنواع التلوث المختلفة التي لحقت بها نتيجة لتدخل الإنسان و ممارساته غير السليمة على البيئة. و في هذا الإطار، وعلى الرغم مما تتمتع به السلطة العامة من امتيازات و ما تملكه من أجهزة، إلا أن هناك الكثير من يتجرأ على ما تسنه السلطة العامة من قواعد قانونية و تنظيمية غير مبالي سوى بتحقيق مصالحه الشخصية و لو أدى ذلك إلى إلحاق الأذى بالبيئة ذاتها. و باعتبار المحافظة على الصحة العامة هي إحدى أهداف النظام العام الذي

يخول السلطة العامة مهمة الحفاظ على صحة الإنسان باعتباره العنصر الأساسي في حماية البيئة و استقرارها. فإن هذه الأهداف تتجسد أساسا وبصورة واضحة في استخدام سلطة الضبط الإداري وفق ما تملكه من اختصاص لتنفيذ قانون حماية البيئة و لما لها من إمكانيات بشرية و مادية تعتمد عليها لوضع التشريعات في هذا المجال موضع التنفيذ.

فما هو الارتباط القائم بين هيئات الضبط الإداري و حماية البيئة؟

نعالج هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

أولا: المفهوم العام للضبط الإداري

ثانيا: الضبط الإداري بين الشريعة و القانون

ثالثا: هيئات الضبط الإداري و حماية البيئة

رابعا: أنوع الضبط الإداري وحماية البيئة

خامسا: الضبط الإداري و الأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيئة

سادسا: السبل أو الطرق الفنية لحماية البيئة

سابعا: أدوات تسيير حماية البيئة .

أولا: مفهوم الضبط الإداري.

إن نظرية الضبط الإداري واسعة المجالات بسبب تعدد النشاط الضبطي وتزايده تبعا للملابسات والظروف، وتطور وتغيير الوسائل لتحقيق الصالح العام[1]. وبالنظر إلى دمقرطة الحقوق والحريات العامة للأفراد وممارستهما في إطار النظام العام للدولة، يجعل من الضروري وجود تنظيم معين يعمل على توفير الأمن والطمأنينة بين الأفراد عن طريق وقاية المجتمع من خطر تصادم حريات الأفراد وتشابك نشاطهم وغاياتهم.

(1) محمود سعد الدين الشرين، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الحادية عشر 1962، ص. 101.

فمفهوم الضبط الإداري يعبّر عن عدد من الصفات تفهم من تصور التعريف وتكوّن مفهومه[2]، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المفهوم أمام صمت المشرع الدستوري والقانوني، مما جعلهم يتباينوا حول مفهوم الضبط الإداري، فقلة من الأولين رأت الضبط غاية في ذاته ووسيلة معرفته بما يتضمن ذلك، وقليل من الآخرين نظر إلى القائمين بالضبط وما يصدر عنهم من نشاط، وبين هؤلاء وأولئك فريق ثالث يعدّ في نظرنا الأقرب إلى الصواب إذ حاول أن يجمع بين المفهومين بالارتكاز على ما ينطبق عليه المفهوم، فتارة يكون واسعا وتارة ضيقا وتبعا لهذا يتحدد مفهوم الضبط الإداري، إذ ارتبط مفهوم الضبط الإداري الواسع بوظيفة الضبط مختلطة بوظيفة الحكم في الزمن القديم امتدادا لمجالات الأخلاق والخير استنباطا من الدلالة اللغوية للفظ... أو ضبط، أي تلك القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية[3]، إلا أن تطور الزمن بتطور الفكر السياسي ويقضة الشعوب والاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم، صاحبه تحول لمفهوم الضبط الإداري إلى فكرة قانونية قابلة للتجديد تعبيرا عن التنظيم القانوني وبلغة المجاز هو مطابق لكلمة القانون.

وباعتبار من أهم وظائف الإدارة الضبط الإداري أو البوليس الإداري للمحافظة على النظام العام عن طريق إصدار اللوائح والقرارات واستخدام القوة لفرض قيود على حريات الأفراد بهدف انتظام أمر الحياة في المجتمع. رغم تلك العلاقة الوطيدة بين الضبط الإداري وكفالة الحريات والحقوق لصيانة النظام العام مما يقتضي وضع قيود عليهما، ذلك أن الإدارة في إطار التقليل أو الحد من تلوث البيئة تلجأ إلى فرض قيود على الحريات العامة على وجه الخصوص تلك المتعلقة بشروط ممارسة التجارة أو الصناعة أو غيرها من المهن كوقاية من مخالفات تلك الممارسات.

وباعتبار أن حفظ النظام العام لا يتجسد إلا في الأماكن العامة، كالطرقات والشوارع والمدن والحدائق العامة والمحلات والمرافق المخصصة لاستقبال الجمهور، فلا مكانة له في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخلها إلى خارجها، كظهور أمراض وبائية داخلها وامتداد أثرها إلى المساس بالصحة العامة أو كان من شأنها تهديد الأمن العام.

(2) علي عبد المعطي محمد ومحمد قاسم، المنطق الصوري : أسسه ومباحثه، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية، 1985، ص. 161.

(3) محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة 1984، العددين الثالث والرابع، القاهرة : دار النشر والثقافة، ص. 4.

ثانيا: الضبط الإداري بين الشريعة والقانون

ولبيان مفهوم الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا أصليا من مصادر القانون في أغلب تشريعات الدول العربية، على اعتبار أن العبرة بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني كأساس للعدل والمساواة والرحمة، فإن هذه الأسس تنظم الاستقرار الاجتماعي وترسي قواعد العيش في أمن وسلامة وطمأنينة وسكينة على نحو لا تطغى فيه حقوق الفرد على الجماعة ولا الجماعة على الفرد، وعلى نحو ما سبق أشار الفقه الإسلامي إلى مفهوم الضبط الإداري بمفهوم الحسبة[4].

غير أن هذا المفهوم قد تلاشى من حياتنا أو قلّ، إلا أن مضمون مفهوم الحسبة لزال قائما في شتى مجالات الحياة، فما تقوم به أجهزة الدولة المتعددة والأجهزة الإدارية والأفراد يتطلب قانونا ينسجم في ظله تلك الأجهزة فيما بينها وتؤدي وظيفة الحسبة بشكل منسجم، فالحسبة موجودة وقائمة في حياتنا ورسالتها موجودة بيننا نؤدي بها روح التشريع وغايته، إلا أن عصرنا وما واكبه من تغيير لأنماط حياتنا وتعدد الأنشطة وتشابك الأجهزة وتداخل اختصاصاتها حتم تطورا في الممارسة في وقتنا المعاصر ترجم بالضبط الإداري.

وبرجوعنا لبعض مؤلفات الفقه الإسلامي نجدها حددت مفهوم الحسبة، بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، إلا أن المفاهيم تعددت حول الحسبة، وما نراه أقرب لمفهوم الضبط الإداري في الفكر الوضعي ما ذكره عبد الرحمن ابن خلدون[5]، الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحاملين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من أضرارها...

(4) عبد الله مبروك النجار، الحسبة ودور الفرد في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، مجلة الأزهر، شهر ذي الحجة 1415، ص. 5.

(5) السيد الباز العريبي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط. 2، بيروت : دار الثقافة، 1401، ص. 6.

وعليه يستخلص من هذا التعريف، أنه جعل الحسبة وظيفة، ونعتها بغرضها وهو استقامة الدنيا على أساس الدين، لذا تعتبر الوظيفة بمعنى الخدمة المعنية أدق من تعبير «ولاية» لأننا إذا اعتبرنا الحسبة ولاية أخرجنا عامة المسلمين من مباشرتها لكون للولاية سلطات تمنح لشخص تميزه بها ويمارسها على غيره، لأن القاعدة في الإسلام « أن دفع المفاسد مسؤولية المسلمين جميعا»، كما إذ اعتبرنا الحسبة ولاية فإن ذلك يوقعنا في الحرج، لأنه لا يجوز لأحد مباشرة الحسبة إلا إذا فوّضه الإمام، والقاعدة في الإسلام « رفع الحرج»، أي أن المسلم إذا رأى منكرا شرعا أن يحتسب إذن الإمام، وهذا التدقيق هو الذي يكفل تحقيق حماية البيئة التي تحث الأفراد على منع التلوث، وذلك بمبادرة الأفراد الشخصية دون إذن السلطة العامة، لذا إن تعريف بعض الفقهاء للحسبة بأنها ولاية هو تعريف مرجوح يوقع في المأزق أو الحرج[6]، كما يستفاد من هذا التعريف، أنه جعل الضبط الإداري فرضا على رئيس الدولة يباشره بنفسه أو يفوض غيره، وفي هذا يتوافق الضبط الإداري في الفكر الوضع مع الحسبة في النظام الإسلامي، فقد انتظم العرف في فرنسا على إباحة لرئيس الدولة سلطة الضبط الإداري، فله أن يشرّع ما يراه من الوسائل لإستقرار الأمن والنظام والمحافظة على الصحة والسكينة العامة حتى ولو لم تكن هذه الوسائل مذكورة في القوانين.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الحسبة في الإسلام أحدثه الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان الخليفة يقوم بنفسه بمباشرة الحسبة (الضبط) ويشارف الأسواق ويراقب الموازين ويأمر بإزالة الأذى عن الطريق.

كما يستفاد من التعريف السابق من عبارة « ويتخذ الأعوان على ذلك» إشارة إلى هيئات الضبط الإداري التي تساعد رئيس الدولة كالوزير والوالي ورئيس البلدية، وفي هذا الصدد ولى[7] سيدنا عمر بن الخطاب عقبة بن نافع على النظر في الأسواق والتفتيش على الموازين والمكاييل ومنع الغش فيما يباع ويشترى.

(6) ابن القيّم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي، جدة : مكتبة المدني، [د.ن]، ص. 812.

(7) أحمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركة مصر، ص. 6.

كما يستفاد من التعريف السابق من عبارة « ويحمل الناس على المصالح العامة» إن هذه العبارة توحي بالمفهوم الشامل للضبط الإداري الذي جاء به «مارسيل فالين» بعد « ابن خلدون»، إذ عرّف مارسيل فالين الضبط الإداري، بأنه قيد يقتضيه الصالح العام تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين، كما عرفه « جان ريفر» بأنه مجموعة القيود التي تفرض على نشاط الأفراد للمحافظة على الأمن والنظام داخل المجتمع وحمل الأفراد على المصالح العامة، ومنه أن هذين التعريفين يتماشى وما قرره العالم « عبد الرحمن ابن خلدون».

كما يستفاد من تعريف «ابن خلدون» للضبط الإداري من خلال الأمثلة التي ذكرها لسان ناطق لمفهوم الضبط العام وصيانة النظام العام في الدولة والمعروف بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

كما أشار الدكتور «داوود الباز» إلى أن تعريف «ابن خلدون» احتوى على الضبط في مفهومه للحسبة، وهو ما نسميه حاليا بالضبط الإداري الخاص، الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

إلا أن بعض الفقهاء في مفهومهم للضبط الإداري الخاص قد توسعوا في ذلك استنادا على عبارة ابن خلدون «المنع من المضايقة في الطرقات»، ليشمل في نظرهم الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية[8]، واستنادا على ذات العبارة يرى الدكتور «داوود الباز» أن الضبط الإداري الخاص يشمل قانون تنظيم المرور وقانون تنظيم المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة.

كما يرى الدكتور» داوود الباز» من خلال استنتاجاته للمفهوم الذي وضعه «ابن خلدون» للضبط الإداري، أن هذا الأخير نشاط وقائي غائي، وذلك من خلال عبارة « ابن خلدون» هدم المباني وإزالة ما يتوقع من ضررها، حيث بين أعمال الإدارة ووضح الغاية من الحسبة بإصلاح المجتمع وإصلاح الكون، وهذا الإصلاح هو هدف جل قوانين البيئة.

(8) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية : منشأة المعارف، 1975، ص. 685.

وهكذا قد حدد لنا « ابن خلدون» مفهوم الضبط بما يتماشى والفكر الوضعي وذلك بما فتح الله عليه، أفلا نعقل ونقول لمن يقتفي أثر الغرب، أتحاجوننا في الله وقد هدانا للإسلام، فهو القائل سبحانه وتعالى: « فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتهم فإن أسلموا اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد» [9].

أما برجوعنا للتشريعات فنجدها تحدد مفهوم الضبط الإداري من خلال ما يحدده المشرع من القوانين الخاصة والمنظمة لمختلف الأنشطة والمهن في الدولة، ولتحقيق غاية المشرع تسند المهمة للسلطات الإدارية، كما قد تختلف أحيانا أهداف السلطة العامة عن أهداف الضبط الإداري، كما هو الشأن عند تدخل الضبط الإداري الخاص لمنع الصيد مثلا بهدف المحافظة على الحيوانات البرية أو المائية أو البرمائية باعتبارها أحد عناصر البيئة، أو تدخله للمحافظة على النواحي الجمالية أو المناظر الطبيعية بهدف حفظ توازنها عن تلك في الضبط الإداري العام، وفي مثل هذه الحالات يسمى الضبط الإداري الخاص، وهذا لكونه خاص بطائفة محددة بالأفراد، كالضبط الإداري الخاص بممارسة الأجانب للعمل أو تمتعهم بالحقوق المدنية، أو كالضبط الإداري الخاص بإقامة المنشآت أو المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة، وإما باعتباره نظاما خاصا مختلف عن الضبط الإداري العام، كالضبط الإداري الخاص بالصحة العامة.

وعليه أن المشرع يتدخل بنظرة خاصة لتحديد الضبط الإداري الخاص، محددا في ذلك كل نوع من أنواعه بقانون خاص، وهذا رغم أن هذه الأنواع من الضبط تشترك في العديد من الصفات أو الخصائص، وأهمها:

*- إن ممارسة سلطة الضبط تستند عادة للوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الأعوان المفوضين أو المكلفين بذلك.

*- إن ممارسة سلطة الضبط تتطلب وسائل عمل خاصة تتناسب مع موضوعاتها.

*- إن تنفيذ هذه السلطة يكون بتوقيع جزاءات عادة أشد قسوة من جزاءات الضبط الإداري العام.

(9) سورة آل عمران، الآية 20.

فبرجوعنا مثلا للتشريع الفرنسي نجد هذا الأخير يصنف جزاءات الضبط الإداري الخاص بعقوبات الجنح في حين يرتب على جزاءات الضبط الإداري الخاص بتوافر ضمانتين هامتين بالنسبة للأفراد، هما أن يكون تعريف النصوص التشريعية محددا لمجالات وموضوعات نشاط وسلطات الضبط وإن كان في الغالب يفسر تفسيرا ضيّقا[10]. كما يجب أن تتحقق ضمانة احترام الإدارة عند ممارستها لسلطتها تلك القواعد الإجرائية الخاصة بتنفيذ الضبط الإداري الخاص[11].

كما حدد المشرع إمكانية إقرار سلطة الضبط في مجال حماية البيئة جزاءات جنائية، سواء ماتم النص عليه في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، كما أقر التشريع إمكانية أن تكون سلطة الضبط الإداري واجبة التنفيذ مباشرة، وذلك باعتبار التشريع البيئي تشريعا إلزاميا وله طابع جنائي مما يسمح بممارسة السلطة العامة على كل ما يتصل بمجال البيئة سواء عن طريق الرقابة أو ممارسة السلطة التنظيمية أو ممارسة سلطة تطبيق التشريع البيئي[12]. كما أشار المجلس الأوروبي للاستهلاك في دورته المنعقدة في 25 جوان 1999 في توصيته رقم 220/90 بأنه يتوجب على الدول الأعضاء أن توقف على الفور مؤقتا أي تراخيص زراعة أو طرح في الأسواق لأي منتوجات ذات أصول وراثية[13]. كما نص المشرع الفرنسي صراحة في قانون 22 فيفري 1995 رقم 101/95 في مادته 200 على مبدأ الاحتياط، وذلك بالنص على أنه من حق الإدارة المختصة اتخاذ وعلى الفور التدابير الضرورية في كل حالة لا يمكن استبعاد خطر بسبب خسائر باهضة وغير محتملة على البيئة ولا يمكن تفاديها بتكلفة معقولة.

(10) راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية : منشأة المعارف، 2002، ص. 78.

(11) F.Benoit ,le droit administratif ,1968 p674.

(12) أ. كراجي مصطفى، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1، سنة 1996، ص. 9.

(13) رضا عبد الحليم المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر والإباحة : دراسة الانعكاسات القانونية لتطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الأغذية والزراعة، ص. 24.

ثالثا: هيئات الضبط الإداري وحماية البيئة

يختلف الضبط الإداري العام من بلد لآخر، فهناك ضبط إداري قومي يمارسه رئيس الوزراء والمختصون من رجال السلطة المركزية في إقليم الدولة ككل، وهناك نوع آخر من الضبط المحلي يمارسه المحافظ أو العمدة في جزء معني من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة[14].

بينما في الجزائر تتحدد الأجهزة المتدخلة بالوزارات والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة[15] إذ تتولى أجهزة متعددة تسيير المجال البيئي على إقليم الدولة ككل انعكاسا لسياسة التنمية المعتمدة بايجابياتها وسلبياتها، وذلك بتقاسم الهياكل المركزية والمحلية مهمة المحافظة على البيئة مع إشراك كل الأطراف المعنية بالإطار السليم للحياة.

كما أن اختصاص وزير الداخلية في مجال الإصلاح الإداري يخول له حق تقييد مجالات العمل لوزارة الداخلية بكونه المؤهل لإقتراح ودراسة القواعد المتعلقة بكيفية تنظيم إدارة الدولة والجماعات المحلية[16]، كما يلتزم بمهام المحافظة على البيئة وفق ما تفرضه الالتزامات الدولية بسبب مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، أما في إطار الأجهزة والهيئات المحلية تعتبر هذه الأخيرة مؤسسات رئيسية لحماية البيئة، إضافة إلى الأعوان المفوضين والمحلفين بما يتمتعون به من اختصاصات في إطار المحافظة على البيئة وما يملكونه من حق في تحرير محاضر المخالفات كأدلة لتوقيع الجزاءات، دون أن نغفل دور الجمعيات المهتمة بالبيئة من خلال دورها في إرساء ثقافة بيئة سليمة داخل المجتمع سواء من خلال حملات التحسيس أو برامج التوعية للجمهور، إضافة لما أعطاه لها المشرع من حق مقاضاة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في حالة اعتدائها على البيئة باعتبارها طرف مدني له مصلحة في ذلك[17].

(14) راغب ماجد الحلو، المرجع السابق، ص. 80.

(15) أ.كراجي مصطفى، المرجع السابق، ص. 11.

(16) المادة 17 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 والمتعلق بصلاحيات وزير الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 53 المؤرخة في 1994/08/17.

(17) المادة 74 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 52 المؤرخة في 1990/12/02.

والضبط الإداري في مصر وأغلب دول العالم قومي تمارسه السلطة المركزية على مستوى الدولة ككل[18]. أما في الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة فيوجد ضبط إداري قومي وآخر إقليمي أو محلي، الأول تمارسه السلطات الاتحادية والنوع الثاني تمارسه السلطة المحلية على إقليمها محليا، فعلى سبيل المثال في دولة الإمارات العربية توجد هيئات ضبط إدارية اتحادية، إذ نص دستورها[19] في مادته 60 فقرة 5 على اختصاص مجلس الوزراء بوضع لوائح الضبط، وقضت مادتيه 138، 139 على أن الإتحاد المكوّن من قوات أمن اتحادية وأن الإتحاد هو الذي يضع قانون الأنظمة الخاصة بها، كما أقرت مادته 120 أن الاتحاد مختص بأمن كل ما يهدده من الخارج أو الداخل، وشق الطرق وتنظيم المرور، وكذلك شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للإتحاد، ورعاية الصحة العامة فيه، أما بالنسبة لإمارات الاتحاد فقد أقرت المادة 17 من الدستور الاتحادي، أن الحكم يستهدف في كل إمارة بوجه خاص الأمن والنظام داخل أراضيها، وبالتالي لكل إمارة حماية النظام العام في إطار إقليمها مادام الأمر لا يمس أمن الاتحاد، إلا أن المادة 143 خولت الحق لكل إمارة من الإمارات الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة على الأمن والنظام العام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الأعلى للإتحاد لتقرير ما يراه مناسبا من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير.

وعليه يجب التمييز في مجال الضبط الإداري بين الهيئات أو السلطات المختصة باتخاذ لوائح الضبط والقرارات الفردية والقوة المادية، كرئيس الجمهورية والجماعات المحلية والهيئات والمديريات والأجهزة المتخصصة في إطار محافظتها على النظام العام وهذا الاختصاص يحدده القانون، هذا من جهة ومن جهة أخرى أداة التنفيذ من رجال الشرطة والأمن وغيرهم من الأعوان المفوضين والمحلفين في مجال حماية البيئة، كما يرى بعض الفقهاء[20] إن منفذي سلطة الضبط الإداري لا يقتصر على ضباط الشرطة وجنودها أو غيرهم من العاملين بوزارة الداخلية، بل يشمل

(18) المادة 184 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، والتي تنص على أن الشرطة هيئة نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك على الوجه المبين بالقانون.

(19) راغب ماجد الحلو، المرجع السابق، ص. 81.

(20) محمود السباعي، إدارة الشرطة،1963، ص. 106.

الكثير من العاملين بوزارات أخرى متعددة كموظفوا قسم الصحة الوقائية بوزارة الصحة من خلال تدخلهم لصيانة النظافة العامة وتنفيذ القوانين واللوائح في مجال حماية البيئة.

وبرجوعنا لقانون حماية البيئة الجزائري في مادته الخامسة ، نجد المشرع قد أعطى الاختصاص للوزير المكلف بحماية البيئة والهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون بالإضافة إلى ما تضمنته المادتين 6،7 فيما يتعلق بالهيئات التي تتولى حماية البيئة، كما تناولت المواد 134، 135، 136 من نفس القانون[21] وبشكل مفصل الأعوان المكلفون بحماية البيئة والبحث عن المخالفات ومعاينتها، وعليه وبرجوعنا للمادة 6 من نفس القانون التي أشار فيها المشرع إلى إنشاء هيئات تولى حماية البيئة، وقد تم ذلك بموجب المرسوم رقم 457/83 بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة وبعده تدخل المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 9 فيفري1991 ليتم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، وبناء على ما سبق أوكلت للوكالة الوطنية لحماية البيئة القيام بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها، وكذا إنشاء شبكة وطنية تتولى مراعاة ومراقبة وضع البيئة، في حين تختص الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بإعداد جرد الثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليها والقيام بالدراسات والبحث والحراسة والمراقبة والمتابعة المرتبطة بحماية الطبيعة والنشاطات المتعلقة بالصيد وغيرها.

ومنه نظم المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لحماية البيئة كهيئة مكلفة بحماية البيئة يشرف على عملها مجلس للتوجيه ويسيرها مدير عام ويساعده مجلس علمي، وتتكون من مصالح مركزية وأخرى محلية ووحدات متخصصة إذ يتكون مجلس التوجيه من ممثلي كافة الوزارات، أما الوكالة الوطنية للحفاظ على الطبيعة هي الأخرى قائمة على نفس النظام، إلا أنه بجانب هذين الهيئتين أشرك قانون حماية البيئة الجماعات المحلية في المساهمة باعتبارها مؤسسات ضرورية تتولى تطبيق التدابير الخاصة بحماية البيئة، كما أنشأ هذا القانون شرطة مكلفة بحماية البيئة ومنحها صفة شرطة حماية البيئة من ذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية وضباط

(21) المواد 5، 6، 7، 134، 135، 136 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 6 المؤرخة في 1983/2/8.

وأعوان الحماية المدنية والمفتشين المكلفين بحماية البيئة طبقا لما ورد بالمواد 134، 135، 136 المشار إليهم أعلاه كما أجاز المشرع إنشاء جمعيات تساهم في حماية البيئة طبقا للمادة 16 من نفس القانون وزيادة على الأعوان المكلفين بصفة عادية بحماية البيئة فقد نص ذات القانون في مادته 135 على فئة أخرى تهتم بالبحث والمعاينة للمخالفات التي تتمثل في حماية البحر، كما كلف القانون القناصلة الجزائريين في الخارج بالبحث عن المخالفات المتصلة بحماية البحر وجمع المعلومات إضافة إلى ما يتمتع به الوالي من صلاحيات المتابعة، وكذا رئيس البلدية.

كما يجب التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي في هذا المجال، ذلك أن مهمة الأول مهمة وقائية هدفها صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها سواء كانت تلك الأعمال جرائم أم لا، في حين أن مهمة الضبط القضائي عقابية هدفها الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة وتسليط عليهم العقوبة، إلا أن هذا التمييز لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما، باعتبار أن الضبط القضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في نفس الجاني، وفي المقابل أن سلطة الضبط الإداري تساهم في التقليل من الجرائم، فضلا عما تقوم به الشرطة من مهام لنوعي الضبط، ضف إلى ذلك أن نوعي الضبط يساهمان في مكافحة التلوث. وعلى الرغم من أن الإجراءات الوقائية تدخل في سلطة الضبط الإداري إلا أن المشرع اعتبر أعمال التلوث جرائم يعاقب عليها القانون وعندما تقوم سلطة الضبط القضائي بالكشف عنها وردع فاعليها. وبالرغم من وحدة رجال الشرطة الذين يتولون مهمتي الضبط الإداري والقضائي إلا أن العمل الضبطي في كلتا الحالتين مختلف.

فالشرطي الذي يقوم بمهمة الحراسة على خزانات عامة لمياه الشرب تفاديا لأعمال التخريب أو التلويث فإنه يقوم بأعمال الضبط الإداري لأنه يحافظ على النظام العام، بينما إذا تعرضت الخزانات للتخريب أو التلويث وجب عليه متابعة الجاني وجمع الأدلة عن الحادث وإلقاء القبض على الجاني فهنا يقوم بأعمال الضبط القضائي.

إلا أن أهمية هذا التمييز بين نوعي الضبط تكمن في اختلاف النظام القانوني المنظم لكليهما، فالضبط الإداري يحكمه القانون الإداري وسلطته تراقب مدى مشروعيتها من طرف القضاء الإداري، بينما الضبط القضائي يحكمه قانون

الإجراءات الجنائية وسلطته تراقب مدى مشروعيتها من طرف القضاء العادي- المحاكم الجنائية-، ومن هنا أن أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة الإدارة بينما تخضع أعمال الضبط القضائي لرقابة النيابة العامة، زيادة على ذلك فإن دعوى المسؤولية تثير مسؤولية الإدارة اتجاه أعمال الضبط الإداري بينما أعمال الضبط القضائي فلا يزال التعويض عنها محل خلاف[22].

رابعا: أنواع الضبط الإداري و حماية البيئة

إن الضبط الإداري ينقسم إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، إذ يقصد بالضبط الإداري العام مجموعة القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في شتى نواحي الحياة البشرية دون تخصيص لناحية محددة بذاتها، أو كما سماه البعض[23] بالضبط الإداري البيئي، أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به صيانة النظام العام الخاص بناحية معينة بذاتها من نواحي الحياة الخاصة بأنشطة الأفراد، كتنظيم الاجتماعات «قانون الجمعيات» وتنظيم الأماكن العمومية، والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة[24]، وفي هذه الحالة يتلاقى نوعي الضبط في حفظ النظام البيئي، إلا أن غاية الضبط الإداري الخاص تتعلق بتقييد نشاط الأشخاص في ناحية من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام الثلاث (الأمن، الصحة، السكينة)، ومثال ذلك الضبط المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها كغاية لتجميل المدن أو المباني السكنية من أجل تحسين الإطار المعيشي الحضري ومن أجل حماية البيئة[25]، أو كل ما يتعلق بغاية القانون التوجيهي للمدينة، أو ماتعلق بأنواع الضبط الإداري الخاص بمكافحة تلوث البيئة والذي سنتناوله لاحقا، ونظرا لإرتباط الضبط الإداري الخاص بالتلوث قد أنشأ في فرنسا منذ فترة غير قصيرة قواعد تراقب تلك الممارسات والأنشطة الملوثة وتم الاستقرار بإسناد الرقابة للقضاء الإداري.

(22) A .Delaubadère ,Traité de droit administratif ,t.1,1963, p. 563.

(23) مصطفى أبو فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، 1992، ص. 162.

(24) محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص. 85.

(25) المادة 2 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31 لسنة 2007.

بينما في الجزائر لم يتعرض قانون حماية البيئة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في معاقبة الاعتداءات على البيئة، ونستنتج[26] من سكوت المشرع الجزائري بأن مسألة الاختصاص تحكمها القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بجهات الحكم المنصوص عليها في الباب الثاني، وبما أن قانون حماية البيئة صنّف عموما كل المخالفات ضد البيئة على أساس أنها جنح، فمحكمة الجنح هي التي تنظر فيها من حيث الاختصاص النوعي، أما من حيث الاختصاص المحلي فإن القانون ترك الأمر إلى الأحكام العامة في الاختصاص المحلي كما هو وارد في قانون الإجراءات المدنية إلا فيما يخص حماية البحر والمخالفات المتصلة بها فإن القانون أقر قواعد أخرى[27] وإن تمسك بالقاعدة العامة التي تخول الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي هي بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة، كما نص القانون[28] على استثناءات أخرى.

وعليه فإن القانون الذي يحمي البيئة هو بالدرجة الأولى قانون يتعلق بحقوق الإنسان عامة وبحقه في العيش في بيئة سليمة وملائمة للحياة خاصة، ولذا أصبحت حماية البيئة من الحقوق الواجبات الواردة في الدستور والمعترف بها دوليا بمقتضى الاتفاقيات الدولية[29].

خامسا: الضبط الإداري والأنظمة القانونية الخاصة بحماية البيئة

*- الضبط الإداري الخاص بالمال العام والبناء والتعمير : إن من أهم أنواع الضبط الإداري الخاص ذا الصلة بمكافحة التلوث البيئي بفرنسا الضبط الإداري الخاص بالمال العام، ويهدف هذا الضبط إلى حماية الطرقات البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة وشواطئ البحر والموانئ وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة

(26) أ. غوثي بن ملحة، مقال حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد3، 1994، ص. 706.

(27) أ. غوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 705.

(28) المادة 64 فقرة 2 من القانون رقم 03/83، المرجع السابق.

(29) أ. غوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص. 705.

والبيئة، إذ يعتبر الاعتداء على الطرق الكبرى من اختصاص القضاء العادي في الجزائر وتفترض هذه المخالفات وجود نصوص تشريعية أو لائحية خولفت، لأن الأمر يتعلق بمخالفات جنائية لابد لقيامها من وجود النص وهذه المخالفات لا تستلزم عنصرا قصديا بل يكفي تحقق وقوع الفعل المادي الذي يستتبع بالإدانة ولا يعفى من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة، وعليه أن الضبط الإداري الخاص بالمال العام ليس ضبطا قضائيا أو عقابيا فقط بل يهدف إلى الوقاية من الاعتداءات التي تمس سلامة المال العام. أما في الجزائر توجد نصوص عقابية كثيرة تستهدف حماية الأموال العامة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، وقد حرم قانون العقوبات ذلك سواء ما تعلق بإتلاف الأموال العامة أو من خلال نصوص أخرى منها ما تعلق بتبييض الأموال، من خلال الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 09 فيفري 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، أو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وغيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بهذا الشأن وأهمها اتفاقية فيينا سنة 2003 والمتعلقة بمكافحة الفساد.

أما فيما يتعلق بالضبط الإداري الخاص والبناء والتعمير، فقد تم تنظيم ذلك بمقتضى القانون رقم 29/90 ومراسيمه التنفيذية[30] بالإضافة إلى القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إذ تعتبر جهود المشرع الجزائري في هذا المجال كثيرة وقد أوجد الحلول الفعّالة لمشكلة التهيئة والعمران، كما يظهر من خلال هذا مزاج قوي بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة التي استلهمها من قانون حماية البيئة، ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 29/90 بالنص على أن هذا القانون موضوعه إصدار القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم إنتاج الأرض للتعمير، وتكوين وتعمير مبنى في إطار تسيير مقتصد للأرض، والتوازن بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي انطلاقا من احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة الإقليمية.

(30) القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والعمران، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990، والمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بتحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية رقم 26 لسنة 1991.

كما يظهر التقارب بين التعمير والبيئة من خلال نص المادتين 7، 8 من نفس القانون إذ يجب أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز تصفية يمنع الرمي المباشر للروافد على سطح الأرض، أما المباني ذات الاستعمال المهني والصناعي، فيجب أن تكون موضوعة بشكل يمنع رمي المواد الملوثة وإحداث المضار.

*- الضبط الإداري ودراسة مدى التأثير في البيئة: يعرّف الفقه دراسة مدى التأثير في البيئة على أنها تلك الدراسة التي يجب أن تقام قبل قيام بعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة، وتوصف هذه الدراسة بأنها الوسيلة الأساسية للنهوض بحماية البيئة[31]. كما نصت المادة 19 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 على أنه تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنه باستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثر ولا موجز التأثير. كما أقرت المادة 21 من نفس القانون على أنه يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية. إذ لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استفاء الإجراءات المذكورة أعلاه، كما نص القانون على دراسة التأثير أو موجز التأثير وتقوم بها مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرات أو مكاتب الاستشارات المعتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وتقع نفقات الدراسة على عاتق صاحب المشروع.

(31) أ. بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، 1994، ص. 832.

إن دراسة التأثير تتطلب معرفة وتقدير للانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان عند دراسة مدى التأثير على البيئة لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة خصوصا على الصحة العمومية، والفلاحة، والمساحات الطبيعية، والحيوان، والنبات، والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

لذا فقد حدد قانون حماية البيئة الحد الأدنى لمكونات هذه الدراسة من تحليل حالة المكان ومحيطه مع التركيز على الثروات الطبيعية والمساحات مع تحليل الآثار في البيئة.

*- الضبط الإداري وحماية البيئة من التلوث بالنفايات: إن صور التلوث البيئي بالنفايات المختلفة، أهمها التلوث بالقمامة وبالنفايات الطبية والسائلة وبالنفايات الإشعاعية، ذلك أن مخلّفات النشاط الإنساني في حياته اليومية، من ورق ومواد عضوية ومعادن وزجاج وغير ذلك، أصبحت في وقتنا الحاضر وخاصة في الدول النامية تشهد تزايدا لهذه النفايات في ظل التضخم السكاني[32]. وفي إطار الحماية من المضار ودرجة التأثير، اهتم المشرع الجزائري بالمخاطر التي تهدد البيئة والمتمثلة في النفايات، إذ يسعى المشرع لحماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة تجسيدا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط المعيشة السكاني، وكذا تحديد إطار التهيئة العمرانية من الدولة وتحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية. ذلك أن ضعف نظم جمع النفايات أو التخلص منها وغياب الوعي لدى الأفراد، سوف يؤدي إلى أضرار جسيمة، كانتشار الروائح الكريهة وظهور بيئة خصبة لتكاثر الحشرات كالذباب والبعوض والقوارض المؤدية إلى جانب ظهور العديد من الأمراض لدى الإنسان بسبب الميكروبات كالإسهال، الالتهاب الكبدي الوبائي وأمراض العيون، كما تؤدي إلى انتشار بعض الجراثيم التي تسبب الأمراض للمواشي.

(32) سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعة وحلول معالجته، ط. 1، القاهرة، 2006، ص. 53.

وفي هذا الصدد تدخل المشرع بمقتضى القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إذ يهدف إلى الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وكذا تنظيم النفايات وفرزها، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذا التدابير الواجبة للحد من تلك الأخطار، إضافة إلى تثمين تلك النفايات[33].

وفي هذا المجال أكد المشرع على إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، على أن يتم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني وكل هيئة أو مؤسسة معنية، كما أشار المشرع إلى تسيير النفايات، إذ تطلب معالجة النفايات الخاصة في المنشآت الحاصلة على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وفي حالة رفض هذه المنشآت المرخصة قبول النفايات الخاصة يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة، وفي حالة ما إذا لم يكن الرفض مؤسسا فإن هذا الأخير يتخذ قرار إداري يفرض بموجبه على المنشآت معالجة هذه النفايات على حساب حائزها. يلاحظ من هذا تدخل سلطة الضبط الإداري فيما يتعلق بنظام تسيير النفايات، كما أعطى المشرع لسلطة الضبط القضائي إمكانية التدخل، إذ أشار بمقتضى المادة 23 من هذا القانون أنه في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد اعذار المخالف، بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص، وعليه يلاحظ أن المشرع أعطى لسلطة الضبط القضائي إمكانية التدخل وذلك بإزالة الأخطار البيئية.

كما أخضع القانون حركة النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، إلاّ أن القانون بمقتضى المادة 26 منه نصّ على حظر تصدير وعبور هذه النفايات الخاصة الخطرة نحو الخارج إلاّ إذ وجدت موافقة خاصة ومكتوبة، وبشرط الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، وأنه لا يمكن منح هذا الترخيص إلاّ إذا احترمت قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليها دوليا، كما يجب أن يكون هناك عقد مكتوب بين

(33) المادة الثانية من القانون رقم 91/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 77 لسنة 2001.

المصدر أو مركز المعالجة والمتعامل الاقتصادي، وأن يشمل عقد التأمين على كل الضمانات المالية اللازمة، كما يجب الحصول على ترخيص بعملية النقل للنفايات، مع ضرورة تقديم وثيقة قبول من الدولة المستوردة للنفايات وموقّع ومؤشر عليها من السلطة المختصة، بينما منع القانون صراحة استيراد الجزائر للنفايات الخاصة والخطرة، أما إذا تم إدخالها للإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة أكد المشرع على أنه يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي، أما إذا رفض إرجاعها فإن الوزير المكلف بالبيئة له كامل السلطة فيما يتخذه من إجراءات ضرورية لضمان إرجاع النفايات على حساب المشاركين في العملية.

وفي إطار عمل الهيئة المكلفة بتسيير النفايات أوجب القانون إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية معدّا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ليغطي كافة إقليم البلدية، كما يجب أن يتماشى هذا المخطط مع المخطط الولائي للتهيئة، الذي يتطلب المصادقة من طرف الوالي التابعة إليه البلدية، وحمّل القانون البلدية كامل المسؤولية في مجال تسيير النفايات المنزلية والمشابهة، باعتبار ذلك خدمة عمومية هدفها تلبية الحاجات الجماعية للمواطنين، وسمح القانون في هذا المجال للبلدية بإمكانية التعاقد مع أشخاص طبيعية أو معنوية للقيام بهذه المهمة حسب دفتر شروط نموذجي لتسييرها.

غير أنه فيما يخص إقامة المنشآت لمعالجة النفايات في حالة انتهاء الاستغلال أو إغلاق المنشأة، فإن القانون يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية، أما إذا رفض ذلك تنفذ السلطة الإدارية المختصة وتلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المشتغل، لذلك يرى البعض[34] أنه من الثابت أن مصير الإنسان مرتبط بالتوازنات البيولوجية وبالسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم البيئية، وأن أي إخلال لهذه التوازنات والسلاسل ينعكس مباشرة على حياة الإنسان، ولهذا فإن نفع الإنسان يكمن في المحافظة على سلامة النظم البيئية التي تؤمن له حياة أفضل ممّا يتطلب وسائل رئيسية لتحقيقها من بينها مكافحة التلوث، كما أن زيادة النشاط الصناعي والتعديني والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة يعدّ مرحلة متقدمة من مراحل التلوث باعتبار كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد

(34) سيد عاشور أحمد، المرجع السابق، ص. 17.

الإيكولوجي الحرج بإحداث تأثيرات سلبية على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية، ممّا يتطلب إجراءات سريعة للحد من هذه الآثار السلبية.

يضاف إلى هذا أن المنظومة القانونية الموجهة لدعم توجه حماية البيئة ومعالجة مشكلاتها حديثة النشأة، وتتعامل مع متغيرات كثيرة ومتسارعة، ومن ثم فهي في حاجة مستمرة إلى تدخل سلطة الضبط الإداري للمساهمة في حمايتها وترقيتها عن طريق انتهاج كل السبل التي تكفل المعالجة لقضايا البيئة.

*- الضبط الإداري وقواعد تسيير المساحات الخضراء: لقد بات من الواضح أن المحيط البيئي يواجه اليوم أخطار كبيرة نتيجة مختلف التهديدات الناتجة مثلا عن التغيّر المناخي العالمي، التلوث، الأمطار الحمضية، تلف طبقة الأزون في الغلاف الجوي ومختلف المنتجات المضرة بصحة الإنسان والبيئة التي تعرضها المؤسسات في السوق...وتأسيسا على هذا، أصبحت المؤسسات العالمية الحديثة تولي اهتماما بالغا لحماية البيئة والحفاظ عليها بتبنيها نهج اعتماد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري بوضع قواعد وآليات لتسيير المساحات الخضراء بما تلعبه من أهمية في تحسين الإطار المعيشي الحضري.

إن تدخل المشرع الجزائري بمقتضى قانون تسيير المساحات الخضراء رقم 06/07 الصادر في 13 ماي 2007، ألزم بمقتضاه إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما ألح القانون على ترقية إنشائها وتوسيعها بالنسبة للمساحات المبنية، كما حدد تصنيفها[35] مشيرا إلى تأسيس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء مكلفة بملفات التصنيف، كما حدد القانون مخططات تسيير المساحات الخضراء، إذ نص المشرع على خضوع هذا المخطط للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحات الخضراء، وتطلب في مخطط التسيير احتوائه على ملف تقني يحتوي على مجموعة التدابير والصيانة والاستعمال وكذا جمع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها.

(35) المواد 6، 7، 8 من القانون رقم 06/07، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد تطلّب القانون تنمية المساحات الخضراء وفق المقاييس والأهداف المحددة في قانون تسيير المساحات الخضراء، وذلك بإلزام كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، مراعاة عند إنجازها لطابع الموقع، والمناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، والموارد الأرضية، وأصناف وأنواع النباتات، والمحافظة على التراث المعماري للمنطقة، مع مراعاة الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار، وأكّد القانون على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران وفق مقاييس لكل مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة.

وعلى ضوء ذلك وللمحافظة على المساحات الخضراء وتنميتها أعطى المشرع لسلطة الضبط الإداري التدخل لتحرير المخالفات والتحري عنها ومعاينة أماكن المساحات الخضراء، ومن ثم أعطى لهذه السلطة اختصاص الضبط الإداري للتحري عن المخالفات من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى ما تضمن من إلزامات بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، وحث القانون السلطات على استعمال المساحات الخضراء المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وإعطاء لاستعمال المساحات الخضراء الأولوية على أي تهيئة عمرانية أو غيرها.

سادسا: الطرق الفنية لحماية البيئة

تدخل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لحماية البيئة بنصوص قانونية أهمها القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، وفي هذا الصدد تدخل المشرع بمقتضى القانون المذكور أعلاه بتحديد جملة من الأسس والمبادئ البيئية أهمها:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

- مبدأ الحيطة.
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

من خلال هذه المبادئ يجب أن تكون حماية البيئة الاتجاه والممارسة والفكر حتى تستمر جهود التنمية بالعطاء ويتسنى للجنس البشري فرصة البقاء، وحمايتها مشكلة حضارية لعصرنا بل أكثر من ذلك هي التحدي الحقيقي الذي يواجهنا، لكن هذه الحماية لا تعني أن نترك كنوز الأرض التي وهبها الله لنا مدخرة في مواقعها، ولا تعني الحماية التحريم المطلق لصيد الحيوانات في البر والبحر، ولا تعني التحريم المطلق لقطع الأخشاب للصناعة، بل لا بد من الاستثمار و أن لا يكون ذلك إسراف واستنزاف للخيرات، بل يجب أن نقتصد كذلك في الاستعمال حتى نظل نستعمل لفترة طويلة إلى أن تتمكن التكنولوجيا من إيجاد البدائل لها.

ومن هنا لهذا القانون طرق فنية متعددة تستخدم لحماية البيئة والحفاظ عليها، وتتمثل هذه التقنية القانونية في جملة من الرسائل منها الحظر، الإلزام، التراخيص، الإبلاغ، الترغيب.

الحظر: غالبا ما يلجا القانون في حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا، إذ يمكن أن يكون الحظر بالمنع التام دون استثناء أو ترخيص، كعدم إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة لها أو عدم إلقاء النفط في مياه الأنهار أو البحار أو استعمال بعض المبيدات الحشرية كالمبيد المعروف بالرمز د.د.ت أو استعمال بعض أنواع الكيماويات في الصناعة الغذائية بقصد الحفظ أو نقل النفايات الخطرة، وأحيانا يكون هناك حظر نسبي بمنع القيام ببعض الأعمال التي يمكن أن تحدث آثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها، إذ يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ووفق ضوابط محددة، كالحصول على ترخيص بفتح مشروع صناعي يحتمل تأثيره على البيئة أو فتح محلاّت خطرة أو مضرة بالصحة أو مقلقة للراحة.

الإلزام: قد يلجأ القانون في حماية البيئة إلى أمر الناس بالقيام بفعل معيّن، كإلزام أهل المريض بالإبلاغ في حالة إصابته بمرض وبائي أو أمر من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإصلاح ذلك التلوث أو إلزام أصحاب المصانع بالتخلص من النفايات الخطرة أو معالجتها أو تخزينها.

الترخيص: إن الترخيص هو إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون، وعادة ما تدفع رسوم مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره، غير أن الحصول عليه ومباشرة النشاط بدونه يعرّض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية ومدنية، وكثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام.

الإبلاغ: قد يبيح القانون للأشخاص أفعال أو تصرفات بدون أن يتحصلوا على ترخيص مسبق رغم احتمال تأثيرها على البيئة، بل يتطلب القانون الإبلاغ عنها سواء قبل القيام بالتصرف أو خلال مدة من القيام به، فالإبلاغ يعتبر بالنسبة للإدارة المختصة طريقة لاتخاذ ما تراه واجبا من التدابير حتى تستطيع أن تتحكم في الوضع، فقد تسمح بذلك التصرف أو تأمر مؤقتا بوقفه، فسواء كان الإبلاغ سابق أو لاحق لممارسة التصرف فإنه يسمح للإدارة بدراسة الوضعية وبحث الظروف ودراسة التأثيرات على البيئة، فإذا رأت أنه لا خطر على البيئة سكتت وتركت التصرف، وإذا تبين عكس ذلك أمرت بوقف التصرف.

الترغيب: يتجسد الترغيب في منح مزايا مادية أو معنوية لمن يقوم بأعمال يعتبرها القانون ذات أهمية لحماية البيئة، كنص المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون رقم 06/07 على منح جائزة وطنية للمدينة الخضراء. أو أحيانا تكون عبارة عن إعفاءات ضريبية أو تسهيلات قانونية أو ضمانات اقتصادية.

سابعا: أدوات تسيير البيئة

لقد تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الخامسة تلك الأدوات التي تتمثَل في:

*- هيئة الإعلام البيئي[36]: وذلك بوضع شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص سواء في إطار القانون العام أو الخاص، وتتضمن المعلومات معطيات حول المعلومات البيئية العامة علميا وتقنيا وماليا وإحصائيا واقتصاديا، كما يجب أن تتعلق المعلومات بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حمايتها، أو متعلقة بعناصر البيئة أو لها تأثير على الصحة العمومية.

(36) المواد من 6 إلى 9 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

*- تحديد المقاييس البيئية[37]: يقع على عاتق الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة عن طريق سلطة الضبط سواء فيما تعلق بعناصر البيئة أو التدابير المراد اتخاذها، إذ تسهر الدولة على حماية الطبيعة وتحافظ على السلالات الحيوانية والنباتية وتبقى على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وتحافظ على كل الموارد الطبيعية من التدهور الذي يهددها باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية البيئية، كما يجب عليها تحديد الآليات المتعلقة بالحراسة والمراقبة لكل الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها.

*- تخطيط الأنشطة البيئية[38]: إن الوزارة المكلفة بالبيئة ملزمة بإعداد مخطط وطني بيئي في إطار التنمية المستدامة، وذلك بتحديد مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة، ليتم اعتمادها في مدة 5 سنوات.

*- نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية[39]: إذ يتطلب دراسة التأثير مسبق وحسب اختلاف الحالات بدراسة التأثير أو موجز للتأثير على البيئة فيما يتعلق بمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت والمصانع والأعمال الفنية وأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر على البيئة فورا أو لاحقا سواء على الأنواع أو الموارد أو الأوساط أو الفضاءات الطبيعية أو التوازنات الإيكولوجية أو على الإطار المعيشي، وهنا لا بد من وصف الحالة الأصلية للموقع، ووصف التأثير المحتمل مع عرض آثار النشاط وعرض تدابير التخفيف.

*- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية[40]: وفي هذا الصدد يتم إنشاء أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنّفة والمجالات المحمية، سواء كانت المؤسسة المصنّفة مصنع أو ورشة أو معمل أو مقالع للحجارة و مناجم، وكل المنشآت التي يستغلها أو يملكها أشخاص طبيعية أو معنوية يحتمل أن تسبب أضرارا على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد

(37) المواد 10، 11، 12 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

(38) المادتين 13، 14 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

(39) المادتين 15، 16 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

(40) المواد من 17 إلى 34 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، فتصنف حسب أهميتها وحسب المخاطر أو حسب الأضرار الناجمة عن الاستغلال. و يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو من طرف الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نصوص التشريع المعمول به، باستثناء المنشآت التابعة للدفاع الوطني. ويسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة التأثير أو الموجز للتأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنشآت التي لا تتطلب لإقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير فإنها تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعليه فإن صاحب المشروع هو الذي يتحمل نفقات إنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي تقوم به مكاتب الدراسات أو الخبرات أو المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، غير أن إحداث الأخطار أو الأضرار من مشاريع غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة يستدعي تدخل الوالي المختص بإعذار أصحابها أو المستغلين وخلال آجال محددة لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار الماسة بحماية البيئة، وإلا اتخذ الوالي قرار بوقف سيرها، كما ألزم القانون مستغلي المنشآت الخاضعة لترخيص تقديم كامل المعلومات حول الانعكاسات والأخطار الناجمة عن هذا الاستغلال إضافة إلى القيام بالتحاليل والخبرات الضرورية مع تعيين مندوب للبيئة بهذه المنشأة.

أما في مجال المحميات فقد حدد القانون تلك المجالات كمناطق خاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، إذ تتكون هذه الأنظمة من قواعد تحديدية في مجال المنشآت الإنسانية والأنشطة الاقتصادية المختلفة الأنواع، إضافة إلى التدابير اللازمة لضمان المحافظة على البيئة في إطار المجالات المحمية الطبيعية التامة، والحدائق التامة، والمعالم الطبيعية، ومجالات تسيير المواضع والسلالات، والمناظر الأرضية والبحرية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة، إذ تتحدد تدابير الحماية الخاصة في كل مجال بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة ويجب أن تكون المجالات المحمية خاضعة لقواعد الحراسة والمراقبة.

*- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[41]: تلعب الجمعيات المهتمة بالبيئة دورا هاما في إطار ما تمارسه من أنشطة بيئية لتحسين الإطار المعيشي، وكذا دورها في تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في الميادين المتعلقة بالبيئة، إضافة إلى حق هذه الجمعيات في تحريك القضاء ضد كل من ألحق أضرارا بالبيئة وممارستها لحقوقها المدنية الهادفة إلى حماية المصالح الجماعية التي مستها أضرار متعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء، والهواء، والجو، والأرض، وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية، والعمران ومكافحة التلوث، كما أنه إذا ترتب أضرار فردية بالميادين السابقة وكان ضحيتها أشخاص طبيعية تسبب فيها الضحايا، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة قانونا في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وبناء على تفويض مكتوب مقدم لها من شخصان طبيعيان على الأقل أن ترفع هذه الجمعية دعوى قضائية باسمها كطرف مدني أمام أي جهة قضائية للدفاع عن حقوق فردية.

(41) المواد 35، 36، 37، 38 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

خاتمـة:

يعتر التلوث بجميع أشكاله وأنواعه جريمة خطيرة على التوازنات الطبيعية التي أوجدها المولى عز وجل على كوكب الأرض هذا ما دفع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الغرب والشرق إلى الاهتمام بقضايا البيئة إحساسا بمدى الخطورة التي تتعرض لها الإنسانية عامة، فالكارثة البيئية في « تشيرنوبل» لا تزال آثارها حاضرة إلى اليوم، فذلك خطر عالمي يهدد البيئة وما عليها، فالإنسان المعاصر بتكنولوجيته أفسد أكثر مما أصلح فأصبحت البيئة حاليا في مواجهة مشكلة التلوث التي لن تستطيع التصدي لها.

إن كوكب الأرض في مواجهة كارثة بيئية نتيجة الاستغلال الفاحش لموارد الطبيعة والتوسع العمراني والصناعي الذي تشهده معظم دول العالم نتيجة الأخطار المحدقة بالأرض وما عليها من كائنات حية ومضاعفات التلوث تزداد كل يوم بل كل ثانية، وفي المقابل تتقلص المساحات الزراعية والغابية مما يعني التأثير على التوازن البيئي خاصة مع اكتساح التصحر لمساحات شاسعة من الأراضي، فالعقل يرفض وحشية الآلة الصناعية ومن الواجب المحافظة على التوازن البيئي بمضاعفة استصلاح الأراضي والتوسع في التشجير والحد من الصناعات التي تضر بالبيئة حتى تبقى الأرض كوكب الحياة من غير مشاكل.

فالمشرع الجزائري زوّد السلطة العامة بتشريعات ضبطية ذات جزاءات فعّالة ليؤكد فرض احترامها على الكافة وحماية النظام العام من أجل المحافظة على كيان الدولة المرتبط بنظامها، وقد أورد مشرعنا أحكام جزائية في الباب السادس من القانون رقم 10/03 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تتضمن عقوبات متعلقة بحماية التنوع البيولوجي والأخرى بالمجالات المحمية، وعقوبات متعلقة بحماية الهواء والجو وكذا بحماية الماء والأوساط المائية وأخرى خاصة ومتعلقة بالمؤسسات المصنّفة بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالحماية من الأضرار وحماية الإطار المعيشي.

و لحماية البيئة في أي مكان يستلزم بصفة عامة الاعتماد على الوسائل الرئيسية التالية التي لا يمكن الاستغناء عنها:

1- الرفع من مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة، سواء عن طريق برامج التعليم في مختلف الأطوار، أو عن طريق أجهزة الإعلام، أو عن طريق تقديم المعلومات لرجال الأعمال عن التنقية السليمة بيئيا، باعتبار التربية البيئية أساسا لتكوين وتشكيل وعي بيئي لدى الفرد.

2- إعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل على حماية البيئة، وهذا للاستعانة بأفكارهم ودراساتهم في مجالي التخطيط والتنفيذ كي تصنف من عوامل ضبط السلوك البشري والوقاية من الفساد بالبيئة.

3- تفعيل القوانين الخاصة بحماية البيئة عند وقوع أي عدوان على مكونات هذه الأخيرة أو المساس بأحد عناصرها، وعلى وجه الخصوص تفعيل تلك القوانين التي تقي من التلوث وتمنع حدوث أسبابه، لكون هذا النوع من القوانين ينسجم تماما والمفهوم القانوني لحماية البيئة بالاعتماد على أسلوبي، منع أسباب التلوث ومقاومة الأسباب الموجودة من أجل حفظ التوازن البيئي.

4- الردع البيئي وإصلاح ما يمكن إصلاحه، ذلك أن خوف الإنسان من العقاب نتيجة إضراره بالبيئة كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه، إذ يتطلب الأمر عدم التراخي في تنفيذ الجزاءات على مخالفي البيئة للكشف عن المخالفات البيئية.

5- التأكيد على الاستفادة من الجوائز الوطنية لكل من حقق حماية وتنمية لعناصر البيئة، إذ يستوجب الأمر الاستفادة من القروض الميسرة لاستخدام تقنيات من شأنها حماية البيئة، وكذا الاستفادة من المساعدات التقنية أو كل ما يسمح بحماية وتنمية البيئة في إطار التنمية المستدامة.